

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم (١٩١/٢٠٠٩م)
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للمدارس الدولية
الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤/٢٠٠٦)

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم (١٩٧٧/٦٨) بإنشاء المدارس الخاصة،
وإلى اللائحة التنظيمية للمدارس الدولية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤/٢٠٠٦،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة (١): يُضاف إلى نص المادة (١) من اللائحة التنظيمية للمدارس الدولية المشار إليها،
التعريف التالي:

السفارة: سفارة الدولة التي تتبعها المدرسة.

المادة (٢): يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٩، ٩ مكرراً (أ)، ١٠، ١٢، ١٣) النصوص الآتية:

مادة (٩): يكون للمدرسة مجلس إدارة، يُشكل على النحو التالي:

- مدير المدرسة.

- ممثل للسفارة، ممن يكلفون بالمسائل القنصلية.

- اثنان من ذوي الفكر والكفاءة العلمية، ترشحهما السفارة من

بين رعاياها المقيمين بالسلطنة، غير المتمتعين بالحصانة

الدبلوماسية.

- ممثلون لأولياء أمور الطلبة، بما لا يقل عن خمسة ولا يزيد على

عشرة أعضاء، من غير المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، ينتخبهم

- بالاقتراع السري المباشر أولياء الأمور مجتمعين في شكل جمعية
عمومية، ومجسور ممثل للوزارة .
يختار المجلس رئيسا له من بين أعضائه المنتخبين، ويعتمد تشكيله
من اللجنة، ولا يجوز تعديله إلا بموافقة الوزارة .
- مادة (٩) مكررا (أ): يجوز بموافقة مسبقة من الوزير، بناءً على طلب السفارة أو
مؤسسي المدرسة، إضافة اثنين على الأكثر إلى عضوية
المجلس، ممن يقدمون دعما ماليا معلوما للمدرسة،
ويكون لهما كافة حقوق العضوية .
- مادة (١٠): مدة عضوية المجلس سنتان، وعليه اتخاذ إجراءات إعادة
تشكيله وفقا لأحكام هذه اللائحة، خلال الستين يوما السابقة
على انتهاء مدة عضويته .
- مادة (١٢): يضع المجلس لائحة داخلية للمدرسة، تتضمن تنظيمًا لشؤونها،
وما يتعلق بتنظيم أعماله، ويتم اعتمادها من الوزارة .
- مادة (١٣): يُشكل المجلس لجان إدارة لفروع المدرسة، يُسند إليها تسيير
الأعمال اليومية تحت إشرافه ومسؤوليته، ويضم لعضويته اثنان
من رؤسائها بعد موافقة الوزارة .
- المادة (٣): على مجالس الإدارة القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار، اتخاذ إجراءات إعادة
تشكيلها وفقا لأحكامه، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .
- المادة (٤): يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- المادة (٥): يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يحيى بن سعود السليمي
وزير التربية والتعليم

صدر في: ٢٥/٧/١٤٣٠هـ
الموافق: ١٨/٧/٢٠٠٩م